

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى .

وأما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى : فهو أحد الوجهين وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة قدمه المصنف هنا وقدمه ابن تميم و الشارح و الناظم قال في الفروع : هذا الأظهر وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف و المجد الشارح و الناظم قال في الفروع : هذا الأظهر .

وقال القاضي : لا يشترط كونه من غير ذوي القربى وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب قال في المغنى : هو قول أكثر أصحابنا قال الشارح وقال أصحابنا : لا يشترط قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : هذا الأشهر قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وجزم به في الهداية و عقود ابن البنا و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الخلاصة و الإفادات و إدراك الغاية و ابن رزين لعدم ذكرهم له في الشروط وقدمه في الرعايتين و الحاويين و نظم المفردات وهو منها وأطلقهما في الفروع و الفائق و بناهما في الفصول و الرعايتين و الحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة ؟ و ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء .

وقيل : إن منع منه الخمس جاز وإلا فلا وقال المصنف : إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا وتابعه ابن تميم .

وأما اشتراط كونه أميناً فهو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة قال : والظاهر - وإي - أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً وأن الفسق ينافي ذلك انتهى